



قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩

وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية :
بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٧٨،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالملاحة
البحرية
قرر:

التعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الإدارة	: شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية
السلطة	: الإدارة البحرية لدى حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩
الشهادة	: شهادة الحمولة الدولية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية
التعليمات	: التعليمات الملحقة بالاتفاقية



الرحلة الدولية : رحلة بحرية من بلد تنطبق عليه الاتفاقية إلى ميناء خارج هذا البلد أو بالعكس، ويعتبر كل اقليم تتولى حكومة طرف مسؤولية علاقاته الدولية أو تضطلع الأمم المتحدة بمهمة السلطة الإدارية فيه بلداً منفصلاً

الحمولة الإجمالية : أبعاد الحجم الكلي للسفينة مقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية

الحمولة الصافية : أبعاد السعة النافعة مقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية

السفينة الجديدة : السفينة الممدود صالبتها أو هيكلها الأساسي (KEEL) أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل حكومة متعاقدة أو بعد هذا التاريخ

السفينة القائمة : سفينة لا تدرج في عداد السفن الجديدة

الطول : يعادل ٩٦ في المائة من إجمالي طول خط الماء عند ٨٥ في المائة من العمق المشكل الأدنى المُقاس من قمة القرينة أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة و محور الدفة على خط الماء المذكور إذا كانت هذه المسافة أكبر وفي السفن المصممة بميل في القرينة فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي

التطبيق

المادة (٢)

١. تطبق أحكام هذا القرار على السفن التالية العاملة في رحلات دولية:

(أ) السفن البحرينية أينما وجدت.

(ب) السفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية أو الموانئ البحرينية.

٢. تسري احكام هذا القرار ايضاً على:

(أ) السفن الجديدة.

(ب) السفن القائمة التي تخضع لتغييرات أو تعديلات ترى السلطة أنها تشكل تبديلاً جوهرياً في حمولتها الإجمالية.



تحديد الحمولات

المادة (٣)

١. تتولى الإدارة تحديد الحمولات الاجمالية والصادفة للسفينة على أنه يجوز لها أن تكلف لهذه الغاية جهات أو هيئات تصنيف معتمدة لديها، وعلى أي حال فإن الإدارة تتحمل المسؤولية كاملة عن تحديد الحمولات الاجمالية والصادفة.
٢. أما السفن القائمة التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية فلا يجوز أن تحدد حمولتها لاحقاً وفقاً للمتطلبات المطبقة من جانب السلطة على السفن العاملة في الرحلات الدولية قبل نفاذ أحكام الاتفاقية.
٣. تحديد الحمولة الاجمالية والحمولة الصافية لأنواع الجديدة من السفن ذات السمات الهيكلية التي تجعل من تطبيق أحكام هذه التعليمات أمراً غير معقول أو غير عملي وفقاً لما تحدده الإدارة، وعند تحديد الحمولة على هذا النحو، على الإدارة أن تبلغ المنظمة بتفاصيل الطريقة المستخدمة لهذه الغاية وذلك لتعميمها على الحكومات المتعاقدة للاطلاع عليها.
٤. إذا خضعت السفينة لتغييرات أو تعديلات جوهرية حسب ما تراه الإدارة مثل إزالة بنيان علوي فإن ذلك يتطلب تعديل خط التحميل المعين.

الالتزامات العامة

المادة (٤)

- تقوم الإدارة بتنفيذ أحكام الاتفاقية والملاحق التابعة لها والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها وتعتبر أية إشارة إلى الاتفاقية إشارة إلى ملاحقها.

حالات القوة القاهرة

المادة (٥)

١. تعفى اي سفينة من الخضوع لأحكام هذا القرار والاتفاقية وقت إبحارها في أي رحلة، بسبب انحراف عن رحلتها المقصودة نشأ بسبب القوة القاهرة.



٢. للإدارة الأخذ بعين الاعتبار اي انحراف او تأخير يلحق بأي سفينة بسبب صعوبة الظروف الجوية أو لأي سبب آخر من اسباب القوة القاهرة.

اصدار الشهادات

المادة (٦)

١. للإدارة بناء على طلب حكومة طرف في الاتفاقية أن تعمل على تحديد الحمولات الاجمالية والصافية للسفينة وأن تمنح أو تفوض جهة لمنحها الشهادة وفقاً لأحكام الاتفاقية.
٢. تقوم الإدارة على وجه السرعة بتزويد الحكومة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بنسخة من الشهادة وأخرى من حسابات الحمولات.
٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة البيانات التالية:
 - (أ) ما يفيد لأنها صدرت بناء على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها أو سترفعه.
 - (ب) ما يفيد بأنها تتمتع بذات القوة القانونية التي تحظى بها شهادة صادرة عن الإدارة للسفن التي تحمل العلم البحريني وإنها تتمتع بذات القدر من الاعتراف.
٤. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.
٥. تمنح شهادة الحمولة الدولية (١٩٦٦) لكل سفينة حُددت حمولتها الاجمالية والصافية وفقاً للاتفاقية.
٦. تمنح هذه الشهادة من قبل الإدارة أو من جانب الهيئات المعتمدة من قبلها لهذه الغاية، وعلى أي حال، فإن الإدارة تتحمل المسؤولية كاملة عن اصدار الشهادة.

إلغاء الشهادات

المادة (٧)

١. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في لوائح الاتفاقية، تقوم الإدارة بإلغاء الشهادة عند إجراء أي تعديل على تنظيم السفينة أو بنائها أو سعتها أو استخدام مساحتها أو العدد الكلي للمسافرين المرخص بحملهم وفقاً لشهادة ركاب السفينة أو خط تحميل السفينة المحدد أو الغاطس المسموح لها به مما يستدعي زيادة حمولتها الاجمالية أو حمولتها الصافية.



٢. إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، تفقد الشهادة الصادرة عن الإدارة صلاحيتها.

٣. إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة طرف في الاتفاقية فعلى الإدارة الطلب من حكومة ذلك الطرف عقب عملية النقل أن تبادر بالسرعة الممكنة بتزويدها بنسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها بتاريخ النقل وكذلك بنسخة من حسابات الحمولة ذات الصلة، وتبقى تلك الشهادة سارية المفعول مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ النقل أو إلى الوقت الذي تصدر فيه الإدارة شهادة أخرى تحل محلها، أيهما أسبق.

٤. في حال إلغاء شهادة على النحو السابق، تصدر الشهادة الجديدة بناءً على معاينة جديدة وفقاً للإجراءات الأصولية على ضوء التعديلات التي تمت.

القياس والحسابات

المادة (٨)

١. تدور جميع القياسات المستخدمة في حساب الحجم إلى أقرب سنتيمتر أو إلى واحد على عشرين من القدم.

٢. تحسب الحجم باستخدام وسائل مقبولة عموماً للمكان المعني وبدقة مقبولة من الإدارة

٣. من الواجب أن يكون الحساب منفصلاً على نحو واف بما يسهل عملية التدقيق.

قبول الشهادات

المادة (٩)

تتمتع أي شهادة صادرة من قبل حكومة طرف في الاتفاقية بالقبول من الإدارة، وتعتبر بالنسبة لكافة أغراض الاتفاقية ذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن الإدارة.



التفتيش

المادة (١٠)

١. تخضع للتفتيش من قبل الإدارة أي سفينة منصوص عليها في البند (١٢) من الاتفاقية عند دخولها موانئ مملكة البحرين للتأكد من وجود الشهادة ومقارنتها مع مواصفات السفينة.
٢. تعمل الإدارة عند قيامها بعمليات التفتيش على عدم تأخير السفينة دون مبرر.
٣. على الإدارة عند وجود اختلاف ما بين مواصفات السفينة و محتويات الشهادة وعلى وجه السرعة إبلاغ دولة علم السفينة بذلك.

المادة (١١)

إرسال المعلومات

على الإدارة أن ترسل للمنظمة و تودع لديها:

١. إعداد كافية من شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.
٢. نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في إطار تطبيق الاتفاقية.
٣. قائمة بالجهات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عن الإدارة في المسائل التي تتعلق بقياس الحمولات لتعميمها على أطراف الاتفاقية.

المادة (١٢)


تسري أحكام الاتفاقية على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذه التعليمات.



المادة (١٣)

العقوبات

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.



حسن علي الماجد
وكيل الوزارة لشئون الموانئ
والملاحة البحرية

صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٦ م